SAICM/ICCM.2/INF/13

Distr.: General
17 December 2008

Arabic
Original: English

النهج الاستراتيجي
للإدارة الدولية
للمواد الكيميائية

المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية
الدورة الثانية
جنيف، ١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر

تحديد مواعيد انعقاد دورات المؤتمر

مذكرة الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢٥ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على أنّه "ينبغي أن تعقد دورات المؤتمر بالتعاقب مع اجتماعات الهيئات الإدارية للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، من أجل تعزيز التآزر وفعالية التكاليف والنهوض بالطابع المتعدد القطاعات للنهج الاستراتيجي. وينبغي عقد دورات المؤتمر في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٢ و٢٠١٥ و٢٠٢٠ ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك".

٢ - وعُقدت الدورة الأولى للمؤتمر في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وذلك بالاقتران مع الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. وتُعقد هذه الدورة الثانية للمؤتمر في جنيف من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بالاقتران مع الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والدورة الثانية والستين لجمعية الصحة العالمية.

٣ - وكما أُشير إلى ذلك آنفاً، من المنتظر أن تُعقد الدورة الثالثة للمؤتمر في عام ٢٠١٢. وفي هذا العام، من المرجح أن تُعقد الاجتماعات التالية للهيئات الإدارية التابعة لمنظمات حكومية دولية ذات صلة ولمنتديات أخرى:

---

* SAICM/ICCM.2/1.

210109 K0843024

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(أ) الدورة العشرون للجنة التنمية المستدامة، نيويورك، أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) الاجتماع الوزاري السنوي لمجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، أيار/مايو أو حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(د) الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك أو جنيف، منتصف ٢٠١٢؛

(هـ) الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التي سيُحدَّد مكان انعقادها في شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(و) الدورة السنوية لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، جنيف؛

(ز) الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك الدولي، واشنطن أو مكان آخر.

٤ - وليس من المقرّر في عام ٢٠١٢ عقد اجتماعات للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أو للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أو لمؤتمري الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

٥ - ولعلّ المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية يودّ، لدى النظر في مكان وتاريخ دورته الثالثة، أن يراعي الأمور التالية:

(أ) أي مقترح من منظمة حكومية دولية ورد اسمها في الفقرة ٣ أعلاه، أو من أية منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة، بشأن تحديد موعد الدورة الثالثة للمؤتمر ليكون مقترناً باجتماع الهيئة الإدارية لتلك المنظمة في عام ٢٠١٢؛

(ب) التداول فيما بين مختلف القطاعات ذات الصلة بالنهج الاستراتيجي؛

(ج) التداول الجغرافي، ومراعاة النطاق الضيّق بهذا الخصوص، لأنّ الهيئات الإدارية لأغلب المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تجتمع في المقرّات في أوروبا الغربية أو في نيويورك وقد لا تكون أماكن الاجتماع في عام ٢٠١٢ خارجهما قد تحدّدت.

٦ - ولعلّ المؤتمر يودّ، إذا لم تُعرب أيّة منظمة حكومية دولية عن رغبتها في عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بالاقتران مع اجتماع هيئتها الإدارية، أن يوافق على وضع عملية بعد انتهاء هذه الدورة لتحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة. وقد يتطلّب ذلك توجيه دعوة لتقديم مقترحات وتحديد موعد أقصى لذلك؛ وتعيين مقر أمانة النهج الاستراتيجي، وهو جنيف، كمكان للانعقاد في حالة عدم وجود مقترحات بديلة؛ وتفويض المكتب صلاحية اتخاذ قرار بهذا الشأن.